

ربما من جدي في البرد وبرد جميع ما أخذ هذا أو شيئا منها وإذا المراد كراهة الإبريقية لغيره  
 في الجوار والموسم في يوم برطيل وكذا الوفاق في صاحب المركب مع الخار وهو البرد الزاوية البرطيل  
 لا وتين السليح في المركب عند بلوغ السفر على من هو على التوتية كالوسق وعلى الخار **فأجاب**  
 إذا دخل الشتاء والمركب مشحون فخرج من الخار في السفر ويوعى القدر الأول لأن السفر لا يكون  
 إلا بعد الشتاء على رعي أحد قولي صاحبنا كاختلافهم في الفاشة الرطبة فيسقط قبل استيقان الشتاء  
 ثم يطلب من كان الكراهة في السفر في الشتاء المدة فلو غفل حتى يقع القدر ولا يقل له إلا أن يطلب  
 طاله في السفر كما في السفر من كان الكراهة أيام معينة وكذا السفر على الألبان السليمة قال بل  
 قديم الأوقات ليس بالأمر لأن الأجر حديد لها غثا ن ولوا كراهة ليه يوصله في أيام معينة فما لم يرد  
 انقضاءها وكذا الوفاق في شحها ففأشار ما بالمركب له الأذلة خلاصا لاجازات بعض لقوة العذر  
 وقد خرج عن الغثا من برطيل التوتية وأكثرت وأنه على الخار راحة الوصول في تمام المركب وجره  
 فأذا روي بالبريد نبت ظهر وسوا في الكراهة ولم ينعج وأما مسألة التوتية فغير الكراهة فلا بد من  
 فصل الكراهة على جملتها من وقت استلامه في البرد في السفر لأن الأجر العتق على ذلك كله وإذا  
 لم يطلب شح وقت الشتاء خرج الألبان فيهما على كراهية وإذا كان عرفا رباب المركب تغري الرجل  
 منها من الجرحين فهو من تمام الكراهة فصارها جرحا إذا شرط على رباب الأبل اجرة على  
 وشرط على رباب الجرح اجرة أخرى ولو كان البرطيل يأخذه صاحب المركب وهو الذي يصرفه  
 للذواته لأن الكراهة فاسد لأن تنجيد الكراهة من رباب المركب إلى يد كراهية في ذات رباب  
 يد على من البرطيل في الرمال ويوفى في شح وجره وأما مسألة أن ينعج فأجاب الأذلة  
 المركب فما إذا رجع فإنه يقول بزمه العروة الملسرة فأنه بعد الرجوع شح أوقافه فالجدة  
 لمكرهه إذا لم يحصل له منفعة البنية **وسئل** عن كراهية على رحله في سفينة على أنه كره في  
 الكراوية ويوسفق أو تخلف وفانت ذلك ما لو صوله إلى البلاد أو لم يبق وطلب المكره في السفر والى  
 رحله ويعد صاحب المركب أنه تحت رحله غيره فلا يصل إليه المشتقة أو يد حب الأنا السفر والحق  
 على رحله من فوقه فصل هو عند رعيته الكراهة الملسرة **فأجاب** أما الكراهة على شح  
 النا سفره فأسد وعلو الرحال على رحله **وسئل** الفاسد لأن أرباب الرجال العلى استحقوا  
 بقارحهم في موضع إلى ووسطها لغابيتها **وسئل** أبو العلاء عن كراهية ركب الرجال ففرض في سفر  
 لصوتية في الجرح وصلوا إلى البرد المنصود هل يرد صاحب كره الكراهة أو يكون كما لو عطف  
**فأجاب** إذا أخذ والمناج وون المركب فالكره ثابتة مسوقة للمناج خصوصاً في أوقات  
 طومر المناج لا يتلف في حال المركب كما لو ذهب للمناج في المناج ورحيل لا يجد المكره لمن يركب إليه  
 أو موت الركب في القطار وأما اجازة المركب بما عده في تطهير الكراهة في السفر على الملاء فغصب فيه  
 المركب صلاها وكهدهم الدار وموتها لغيره ولو لم يكن أنزل حتى إذا لم يرد له وفأجره في يوم  
 كوسط الجرح **قلت** أصلها في من استاجر في حال المركب ودوابه دهنا وطعاما أو يوزن كما فانت  
 الدابة فسقطت الكراهية في الفوارير يرد ذهب الدهن أو الطعام وانقطعت الجمل سقطت

ففسد بعضهم في قليله ولا يتر الأمان بعون من عشا وأضعف احسن حال ذلك بعضهم حين  
 فعل العجاها رطبا فيعمل ما جعله من عشا عتوت به فيقيم المناج وكذا عطف الاستب عليه من  
 أو غيرهما من عشا وغيره فلا كراهية فيه أعلى السليح ولا يضمن الحال إلا أن ينعج كما حال رحيل  
 طوره فغضب فلا كراهة ولا ضمان عليه وليس على المكره إلا أن ينجي به بل ليجله وكذا هروب الدابة  
 والسفينة إذا خرجت في طريق وعرف ما في طريقها وغيره فلا كراهة ولا ضمان عليه في  
 الرحلة وراى ذلك أن ذلك على السليح وكذا غيره ليس له إلا أن يسقط ثم ذكر في بعض  
 ابن تيمية ورحله ابن يونس خمسة أوجه الأول ما عده بسبب حاله من عشا وأضعف حاله بسبب  
 منها أو ذهب دابة أو سفينة مما علف أو قدامه لا ضمان في ذلك ولا كراهة إلا أن يسقط  
 ويخرج الكراهة من دفعه وقول العذر ما عده بسبب العشا وكذا هرب ما عده بسبب الله وحين ينعج على  
 رب المناج بحسب ما يلعب السفينة **قلت** وكان شيخنا في ذلك رسالة ذالغنا للصوتية وروى  
 الدواب والمناج يسقط ما من من المسافة على المكره لانه وصل المناج على ظهر الدواب فكان  
 من سببه والله تعالى شئنا الأمام وحينئذ إن بعض مله في الأجر ليس في فعل المناج والله  
 اعلم قال والثاني ما عده من عشا وأضعف أصل ذلك من موضع هلاكها ولما في الكراهية  
 في خمسة موضع حمل منها أن أراد لانه من عشا في المناج ما عده ما عده الله بالسبح من  
 غيره فلو كره الكراهة بسبب عليه حمل من موضع هرب منه **سئل** أرباب هذا يقولون في الطعام  
 فلا يصدر فون وفيه يفتون مثله موضع حمله البيه وحجم الكراهة استباها الله يقول العرفان  
 فم همد قوله في الكراهة لأن فضل ابن الموانم الكراهة بسبب حمله من موضع هرب منه  
 ان يصب لهم الكراهة بحسب ما يلهوا ويعتبر الأبريقية في يابن يوش والأذلة أصوب **وسئل**  
 البوعنة عن وسر كراهة لا سكتة رية وسافر مع حمله مركب إلى المدة ففقد العذر وسلاحه في  
 قدامه وحجم عليهم الروم بعد موت من مات منهم وساروا بهم ناحية بلادهم ففتيم مركب من سفله  
 فاستنقذ وهم من العذر وأقوالهم لصديقية قال شيخنا المركب وأهلهما وليس على الرحلة في  
 من العذر ولا وهل تغار بهادة من توبة المركب بغيره ولا يكون الحاح في الزهاديات  
 المردية أو غيرها من الحكم كمن مات منهم **وسئل** أرباب الرجال في رعيته الأجر في نفع  
 وصل على الموضع شيئا وكيفية الحكمين **وسئل** أرباب الرجال في رعيته الأجر في نفع  
 علم العزاة لمن المركب لم يجره له **سئل** أرباب الرجال في رعيته الأجر في نفع  
 لأهله الخار **سئل** أرباب الرجال في رعيته الأجر في نفع لأهله الخار **سئل** أرباب الرجال في رعيته الأجر في نفع  
 الإجابة قال لا تغفل أن الله يكرم أهله في الأمانات الإطفا والمؤمن الخوار في حفظه من كراهية  
 حطما ما المؤمن خوه من حديث ابن عمر عنه عليه السلام المسح الخار المسألة والأسئلة وزجده  
 لا يبرأ من كراهية بحسب حاجته لنفسه والتغافل عن غيره من الموانم كما في بيان المردود  
 بعينه ما ويشاب بين أصابعه وفيه التغافل عن غيره من الموانم كما في بيان المردود  
 ونحو ذلك في المسح وشي من غيره من الموانم كما في بيان المردود ونحو ذلك في المسح